

المجلس(8) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين في كتاب الطهارة باب الاستنجاء. ويجب وتحب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان الم يخف على نفسه ويكرم القزع ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة ويجب من نوم -

00:00:00

ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيها لغير صائم. وتخليل الكثيفة والاصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة قروض الوضوء وصفته. قروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه. وغسل اليدين -

00:00:29

وغسل الرجلين والترتيب والموالاة تقدم لنا ما يتعلق ببقية احكام الاستنجاء والاستجمار وذكرنا من ذلك اه ما يتعلق بالمواضع التي ينهى عن عن قضاء الحادث فيها وكذلك ايضا اذا انتهى من قضاء حاجته ماذا يشرع له الى اخره -

00:00:59

وما هي شروط الاستجمار؟ وما هو ضابط الاستنجاء المجزي؟ وما ضابط الاستجمار المجزي الى اخره ثم بعد ذلك آآ شرعنا في باب السواك والسنن الوضوء وآآ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان -

00:01:29

السواك سنة مطلقا وانه يتتأكد في موضع وهل يشرع للصائم بعد الزوال الى اخره؟ ذكرنا كلام اهل العلم ونطرقنا ايضا للمواضع التي يتتأكد فيها السواك وانه يتتأكد عند الصلاة وعند الوضوء -

00:01:50

عند تغير رائحة الفم وعند الانتباه الى اخره. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويشتق عرضا وذكرنا ان هذا باتفاق الائمة ان السنة اذا كان ان عرضا والعلة في ذلك انه اذا اشتراك طولا -

00:02:10

فانه يفسد اللثة لا اذا اشتراك على لسانه فانه يستنق طولا لما تقدم من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال مبتدأ بجانب فمه اليمين يبتدأ بجانب فمه اليمين يعني اذا اراد ان يتسوق فانه يبتدأ بجانب فمه اليمين ويدل لذلك -

00:02:30

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم يعني يستحسن التيمم آآ يشرع ان يبدأ بجانبه اليمين في ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى -

00:03:03

عنها اه والبداءة بجانب الفم اليمين هذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتفقون على ذلك لما ثبت من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال ويدهن غبا يدهن ظبا يعني يستحب -

00:03:31

لمن له شعر ان يدهن شعره. لكن المؤلف رحمة الله يدهنه يدهن ظبا. يعني يدهن في يوم ويترك الادهان في يوم اخر. يعني في يوم يدهن وفي يوم لا يدهن -

00:03:58

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا هو تسريج الشعر وتحسينه. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. وهذا الحديث اخرجه -

00:04:19

آآ الترمذى والنمسائى وصححه الترمذى وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان المراد بالحديث التحالف في التحسين والمبالغة في ذلك والا اذا احتاج المسلم الى ان يدهن كل يوم هذا لا يأس به لكن المراد -

00:04:37

بذلك هو ان يتھالك وان يبالغ في التحسين لان العناية بالظاهر يفقد العناية بالباطل. واهم شيء الذي ينبغي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلم ان يعترض اشد الاعتنان بباطنه. ان يلاحظ قلبه. يعني ما يتعلق بالرياء ما يتعلق بالسمعة ما يتعلق بامراض

من الحسد من اه الغيرة الممقوتا من الحقد وغير ذلك. المطلوب من المسلم هو ان عن قلبه دائما وابدا وان يعلق قلبه لمن يلاحظ التفات القلوب الى المخلوقين ونحو ذلك - 00:05:34

يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني الخلاصة في المسألة ان المسلم مأمور بالتجمل في الصحيح ان الله جميل يحب الجمال فمن اسماء الله عزوجل الجميل ومن صفاتة انه يحب الجمال - 00:05:53

فانت مطلوب منك ان تتحسن وان تتنفس والى اخره لكن ينهى ان يبالغ المسلم في ذلك وان يكثر منه وان يكون هذا ان يكون هذا هما له وان يكون ديدنا الى اخره لان مثل هذا - 00:06:13

نظافة الباطن ونظافة الباطن هي التي ينبغي للمسلم ان يبالغ فيها وان يكثر منها الى اخره قال ويكتحل وتراء. يعني يكتحل في كل عين ثلاث اميال. يعني يكتحل في كل عين - 00:06:32

ثلاثة اميال بالاثم. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. لكن هذا الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ضعيف. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول الاتصال ينقسم الى قسمين - 00:06:52

اعمل اكتحال ينقسم الى قسمين. القسم الاول اذا كان المقصود من ذلك هو صلاح العين تقوية النظر وازالة الفشاعة التي تحصل على العين ونحو ذلك. فنقول بان هذا مستحب. نقول - 00:07:12

لان هذا مستحب لان هذا من اصلاح البدن. والله سبحانه وتعالى امر المسلم ان يحفظ بدنها. امره ان يحفظ بدنها آاا اذا كان المقصود من ذلك هو اصلاح العين بتنمية النظر وازالة الفشاعة وآا - 00:07:34

ما يتعلق بفوائد الاتصال بالاثم وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه الطب النبوى وكذلك ايضا في زاد المعاد ذكر جملة من فوائد الكحل الكحل بالاثم. ذكر جملة من فوائد فنقول اذا كان المقصود بذلك مصلحة العين - 00:07:56

نقول بان هذا مستحب والقسم الثاني ان يكون المقصود بذلك هو مجرد التجمل فقط. نعم هو مجرد التزيين والتجمل فان كان للمرأة فهذا مطلوب لان المرأة يطلب منها آا ان تتجمل وآا ان تتحسن لزوجها لان - 00:08:16

من حسن العشرة للزوج. هذا من حسن الحجرة للزوج. واما بالنسبة الرجل فان هذا مباح يقول بان هذا مباح وجائز ولا بأس به اه لان الاصل في ذلك الاصل في ذلك الاباحة وقد ورد ذلك بالنسبة الرجال - 00:08:38

الا اذا كان سيرتب عليه فتنة فانه يحرم لهذا العالم. قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر يجب التسمية في الوضوء. هذه المسألة من مفردات المذهب. يعني من مفردات مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:09:06

ان التسمية واجبة في الوضوء. والتسمية يعني قوله في الوضوء المقصود في بذلك الطهارة سواء كانت الطهارة وضوء يعني رفعا للحدث الاكبر عن الحدث الاصغر او رفعا للحدث الاكبر او - 00:09:27

اه تيم يعني البديل الحادث الاصغر او البديل الحادث الاكبر فالتسمية يرون ان التسمية واجبة في الوضوء واجبة في الغسل واجبة في التيم ودليلهم على ذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:48

نعم حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لمن لم يذكر - 00:10:10

الله عليك وهذا الحديث اخرجه ابو داود و كذلك ايضا ابن ماجة. الامام احمد رحمة الله تعالى وغيره غيرهم هذا وهذا الحديث هذا حديث ضعيف لكن له شواهد نعم له شواهد تقوى هذا الحديث فله شاهد من حيث ابي سعيد - 00:10:24

وعائشة وابي آا سعيد ابن زيد وعلي ابن ابي طالب وانس ابن مالك له شواهد تقوى هذا الحديث لكن لا ينتهض الى الوجوب كما ذهب اليه الحنابلة - 00:10:50

الرأي التالي رأي جمهور اهل العلم الحنفية والشافعية والمالكية انه ان التسمية مستحبة وليس واجبة لان هذا الحديث اولا فيه ضعف. ولهذا قال الامام احمد رحمة الله تعالى لا يثبت في الباب شيء - 00:11:07

لا يثبت في الباب شيء ذهب بعض اهل العلم الى ان التسمية لا تشرع عليه. ولا استحبابا بناء على انه لن يثبت شيء كما ذكرنا ان الامام احمد قال لا يثبت في هذا الباب شيء - [00:11:27](#)

وعلى هذا آآ جمهور اهل العلم يرون ان التسلية مستحبة في هذا الحديث وايضاً مما يدل لذلك يعني حتى ولو ثبت هذا الحديث اكتر نعم اكتر الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسبيح حتى ولو ثبت يقول بان هذا - [00:11:42](#) محمود علي الكمال والاستحباب القول بالاستحباب هذا وسط هذا قول الجمهور هذا وسط وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان التسمية يؤتى بها في بداعة كل امر مهم - [00:12:05](#)

في بداعة كل امر مهم ويدخل في ذلك الوضوء فنقول الاقرب في ذلك هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى بهذا الحديث وكما ذكرنا هذا الحديث له شواهد اكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بعض اهل العلم - [00:12:26](#) صحيح هذا الحديث وآآ ابن حجر رحمه الله يقول بان شواهده تدل على ان له اصلاً نعم وقال المؤلف رحمه الله تعالى مع الذكر يعني اذا كان ذاكرا - [00:12:49](#)

اما اذا نسي فان التسمية ستسقط لكن لو ذكر في اثناء الوضوء فصاحب الاقناع يقول بانه يبني على وضوئه وصاحب المنتهي يقول بانه يستأنف الوضوء. يعني مثلاً قتل وجهه - [00:13:09](#) وقد نسي التسلية. وبعد ان انتهي من غسل الوجه تذكر انه لم يصل اليه نقول يا ابني صاحب الاقناع يقول بانه يبني صاحب المنتهي يقول بانه يستأنف يعني بيتدع - [00:13:31](#)

وعند المتأخرین من الحنابلة اذا اختلف الاقناع والمنتھی فالمرجح على ما في المنتھی وعلى هذا المذهب انه اذا ذكر في اثناء الوضوء فانه بيبدأ الوضوء من جديد لكن اذا ذكر بعد نهاية الوضوء فان التسمية تسقط. والصواب - [00:13:50](#) انه لا يجب عليه نقول اذا ذكر صواب ما ذهب اليه الحاج رحمه الله تعالى وانه اذا ذكر في اثناء الوضوء فانه يبني على قال ويجب الختان ويجب الختان في اللغة يطلق على معالم منها القطع - [00:14:10](#)

واما في الاصطلاح فهو قطع الجلدة التي تكون فوق الحشمة هي رأس الذكر والحسفة هذه العلماء رحمهم الله يقولون الحشمة هي يعني ذكر بعض العلماء ان الحشمة يتعلق بها ما يقرب من من - [00:14:33](#) اربع مئة حكم رأس الذكر تجب فيها الديمة كاملة اذا قطعت هذه الحشمة وجبت فيها الديمة كاملة. رأس الذكر هذه الحشمة عند الولادة تكون عليها جلد. القتال هو قطع هذه الجلدة التي تكون - [00:14:58](#)

فوق الحشمة هذا الختام يقول للمؤلف رحمه الله تعالى بانه واجب. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله بانه واجب على الذكور والاناث يجب على الذكور والاناث وهذا المشهور بمذهب الامام احمد ومذهب الشافعی وعند ابی حنیفة ومالك انه سنة. نعم انه سنة - [00:15:19](#)

للذكور والاناث. والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهي التي اختارها ابن قدامة. ان الختان واجب على الذكور مستحب للاناث. واجب على الذكور مستحب للاناث وهذا القول هو الاقرب نعم هذا القول هو الاقرب انه واجب على الذكور ومستحب اما الدليل على وجوبه فكما ذكر المؤلف قال لك ويجب - [00:15:42](#)

ختان ادي على وجوبه ان الله سبحانه وتعالى قال واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهم ومن هذه الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها ابراهيم الختان. الختان وآآ النبي صلى الله عليه - [00:16:10](#)

عليه وسلم اه اه مأمور باتباع سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضاً يقولون بان الختان تفضل شيء قطع شيء من الجلد لا يشار الى هذا القطع الا لامر واجب. القتال قطع شيء من الجلد - [00:16:34](#)

وتصرف في البدن قد يكون البدن بدن يتيم وقد تؤخذ الاجرة من مال اليتيم الى اخره. فمثل هذه التصرفات لا تكون الا لامر واجب وهذا هو الذي وايضاً للفرق بين المسلمين وبين النصارى الذين لا يقتتنون - [00:17:00](#) فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لكن بالنسبة لوجوبه على المرأة هذا فيه نظر وعلى هذا الرواية الامام

احمد رحمة الله بانه لا يجب على المرأة هو الصواب لان - 00:17:22

لان الختان بالنسبة للذكر يتعلق بمصلحة تعود الى شرط من شروط صحة الصلاة. وهو اجتناب نجاسة وايضا لان اجتناب النجاسة لان هذه الحشمة لان هذه الجلدة اذا تركت ولم تقطع - 00:17:37

فانه اثناء قضاء الحاجة قد يجتمع شيء من البول في هذه الجلدة فيتعدى الى الثياب ويتعذر الى البدن مع انه ايضا يلحق بذلك ضرر. يترتب على ذلك ظرر بالنسبة لعدم المفتن - 00:17:57

بالنسبة للمرأة بالنسبة للرجل يقول الختان شرع لمصلحة تعود الى شرط من شروط صحة الصلاة والشرط هذا واجب وايضا لما يلحقه من الضرر واما بالنسبة للمرأة فالقتال بالنسبة لها هو لتقليل الغلبة يعني لتحصيل امر كمال - 00:18:17

فالصواب انه لا يجب ومتى يجب الختان؟ العلماء رحمة الله تعالى يقولون الختان له ثلاث اوقات يقولون بان القتال له ثلاثة اوقات. الوقت الاول وقت كراهة من الولادة الى اليوم السابع - 00:18:39

وقت كراهة من الولادة الى اليوم السابع والوقت الثاني وقت الوجوب اذا قارب البلوغ يجب ان يختتم وما بين ذلك ما بين ذلك هذا وقت استحباب لكن كلما فعل في الصغر فهو افضل - 00:18:55

نعم كل ما فعل في الصغر فهو افضل لانه اسرع برأ اسرع برعا ولان الطفل يتأنم الما بدنيا ولا يتأنم الما قلبيا. فالختان له هذه الاوقات الثلاثة قال المؤلف رحمة الله ما لم يخف على نفسه. يعني اذا كان يخاف على نفسه من الختان يخاف على نفسه من الهاك. او من - 00:19:15

العضو فانه لا يجب. فاتقوا الله ما استطعتم. الواجبات تسقط بالعدل عنها. قال ويكره القدر القزع هو ان يحلق بعض الرأس ويترك بعضه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزم - 00:19:43

نهى عن قزع وقد ذكر النووي رحمة الله تعالى اجماع العلماء على كراهة القزع كونا يعني في حلق بعض الراس وترك بعض الراس ذكر العلماء رحمة الله الاجماع على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:20:05

الا اذا كان هذا القزع يترب على مشابهة الكفار. اذا كان يعني تشبه بخصيصة من خصائص الكفار فان هذا محرم ولا يجوز قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن سنن الوضوء - 00:20:25

السنن جمع سنة وهي في اللغة الطريقة واما في الاصطلاح فهو اما في الاصطلاح فهي او فهو ما يشرع في الوضوء مما ليس فرضا ولا شرطا ولا واجبا يقول سنن الوضوء - 00:20:50

اما يشرع فعله اثناء الوضوء مما ليس ركنا ولا واجبا ولا فرضا. ولا شرطا. نعم. قال لك ومن السنن الوضوء والوضوء في اللغة من الوظاءة وهي الحسن والنظافة. واما في الاصطلاح فهو التبعد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه - 00:21:19

مخصوص قال السواك هذه السنة الاولى من سنن الوضوء السواك. تقدم الكلام على هذه السنة وذكرنا دليلا وانها تشرع عند او قبل المضمضة بيسير والامر في هذا واسع ان بعض اهل العلم ذهب الى ان الامر واسع يعني - 00:21:44

تسوق عند المضمضة اثناء غسل الوجه الى اخره. الامر في هذا واسع ان شاء الله قال وغسل الكفين ثلاثا. هذه السنة الثانية غسل الكفين يعني يشرع لك في بداية كل وضوء ان تغسل يديك ثلاثا دائمآ نعم تغسل يديك ثلاث - 00:22:04

مرات ويدل لذلك حديث عثمان في الصحيحين لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحيث عبدالله بن زيد وغير ذلك من الاحاديث في شرع لك في بداية كل وضوء ان تغسل يديك ثلاث مرات - 00:22:28

قال ويجب من نوم من نوم ليل ناقض لوضوء يجب ان تغسل يديك ثلاث مرات اذا استيقظت من نوم الليل الناقض للوضوء ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء - 00:22:44

حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده والقول بوجوب قتل الدين ثلاثا هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله خلافا لرأي الجمهور. الجمهور لا يرون الوجوب. نعم. الجمهور لا يرون واجب - 00:23:11

ل الحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة وذكر آية صلاة من سلم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثة. لكن مع ذلك يعني ما دام هناك امر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:30](#)

ليظهر والله اعلم ما ذهب اليه عندما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله هو الاقرب والاحوط فنقول يحتاط المسلم ويغسل يديه ثلاثة مرات. وما هي العلة او في غسل اليدي؟ هذه موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله - [00:23:51](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله يقولون بان العلة تعبدية. العلة ليست معقوله المعنى الشافعي رحمة الله يقول بان العلة خشية ملامسة اليد للنجاسة يعني خشية ملامسة اليد للنجاسة - [00:24:11](#)

وشيخ الاسلام تيمية رحمة الله يقول بان العلة ان الشيطان قد يبعث في اليدي يلامس اليد ويعبت فيها ويد لها نعم ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه [00:24:32](#)

فليستنفر ثلاثة فان الشيطان يبيت على خيشومه فان الشيطان يبيت على خشومه اذا استيقظ احدكم من خشومه فليستنفر ثلاثة فان الشيطان يبيت على خيشومه اذا استيقظ قلنا يغسل يديه ثلاثة مرات واياضا يستنشق ثلاثة مرات - [00:24:47](#)

اذا اراد الوضوء هل يغسلهما ست مرات عندما يستيقظ من نوم الليل او نقول بأنه يكتفي بثلاث مرات هذا موضع خلاف والاقرب في ذلك انه يكتفي بغسلهما ثلاثة يعني يكتفي - [00:25:17](#)

قال والبداءة بمضمضة ثم استنشاق هذا هذه السنة الثالثة من سنن الوضوء. ان تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق والسنة لا تفصل بين المضمضة والاستنشاق كما ذكر ابن القيم رحمة الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين - [00:25:33](#)

المقبضة والاستنشاق. وما ورد في ذلك فهو غير ثابت فتأخذ غرفة تتمضمض ببعضها وتستنشق بالبعض الاخر السنة انك تبدأ بالمضمضة والاستنشاق كما جاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

ولو انه يعني المضمضة والاستنشاق الفم والانف من الوجه. لو انه غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق او استنشق ثم تمضمض هذا كله جائز لكن السنة ان ان تبدأ بالمضمضة والاستنشاق - [00:26:13](#)

قال والمبالغة فيهما لغير صائم. هذا السنة هذه السنة الرابعة لان السنة الرابعة المبالغة في المضمضة والاستنشاق وعلى هذا نفهم ان المضمضة لها صفتان. وان الاستنشاق له صفتان الصفة الاولى - [00:26:34](#)

للمضمضة صفة واجبة وهي ادارة الماء في الفم ادنى ادارة الماء في الفم ادنى ادارة وصفة كاملة هي ادارته في جميع الفن صفة كاملة هي دارته في جميع الفم - [00:26:57](#)

ايضا الاستنشاق له صفتان صفة واجبة وهي ايصال الماء الى داخل الانف وصفة مستحبة وهي ايصال الماء الى اقصى الانف الا اذا كان صائما. ويدل ذلك وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وبالغ في الاستنشاق - [00:27:16](#)

الا ان تكون صائما. قال وتقليل اللحية الكثيفة هذه السنة الخامسة تقليل اللحية الكثيفة وقد جاء في ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لكن هذا الحديث لا يثبته بعض اهل العلم لا يثبته وعلى هذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:27:44](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان هذا مستحب دائم والرأي الثاني رأي ابن القيم رحمة الله انه يفعل احيانا لان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكما ذكرنا ان الحديث الوارد في ذلك ضعيف. وعلى هذا نقول في بعض الاحيان تخل اللحية - [00:28:09](#)

وفي بعض الاحيان لا تخل اللحية وكيفية التقدير يأخذ اه غرفة من الماء ويضعها تحت ذقن ذقنه ثم يقلل وغرفة من الجانب اليمين وللجانب اليسير. نعم هذا كيفية التقليل وهذا التقليل لللحية الكثيفة. اما اللحية الخفيفة - [00:28:30](#)

فانه يغسلها ويغسل البشرة من ورائها كما ذكرنا آيا ان الاقرب ما ذهب اليه ابن القيم رحمة الله لان حديث عثمان الوارد في تقليل اللحية هذا فيه ضعف قال والاصل - [00:28:53](#)

هذه السنة السادسة تقليل الاصابع ويدل لذلك حيث لقيط رضي الله تعالى عنه وخلل بين الاصابع مخلل بين الاصابع فيستحب تقليل الاصابع وكما ذكرنا ايضا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان تقليل الاصابع سنة دائمة - [00:29:09](#)

لكن الاقرب في ذلك ان تقليل الاصابع في بعض الاحيان. بل في بعض الاحيان يقلل اصابعه وفي بعض الاحيان يترك تقليل الاصابع لان

في بعض الأحيان يقلل وفي بعض الأحيان يترك ذلك - 00:29:32

قال والنيامن يعني التيامن ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى وايضاً ما ورد من صفة التخليل هذا ما في شي ثابت كيف ما قلل اجزأ ذلك التيامن يعني ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى - 00:29:51

ويبدأ بالرجل اليميني ثم اليسرى اما الرأس فانه يمسح مرة واحدة والوجه يغسل مرة واحدة عندها التبديل لأن اعضاء الوضوء لأن اعضاء الوضوء اربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان الوجه مرة واحدة والرأس مرة واحدة - 00:30:15

يبقى عندنا اليدان والرجلان تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم اليمنى ثم اليسرى يدل ذلك حديث عائشة ان وسلم كان يعجبه التيمن نعم وايضا يدل لذلك وقول علي رضي الله تعالى عنه - 00:30:38

اه اه لا ابالي باي اعضاء وضوئي بدأت. هذا ايضا يدل على ان التيمم ليس واجبا وانما هو سنة. نعم وانما هو سنة وايضا قول النبي وسلام اذا توظأتم ولبستم فابدوا بميامنكم. قال والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين. اخذ مال - 00:30:57

تمسح اذنيك بفضل الماء الباقي بعد مسح الرأس. هذا المشهور من المذهب - 00:31:21

واستدلوا على ذلك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ ماء جديداً لاذنيه غير الماء الذي اخذ لرأسه لكن هذا لا يثبت. وال الصحيح - 00:31:49

في هذه المسألة. وعلى هذا لتكون هذه ليست سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه - 00:32:09

قال لك المؤلف والغسلة الثانية والثالثة هذه السنة الثامنة. الغسلة الثانية والثالثة. هذه من سنن الوضوء يفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الغسلة الثانية والثالثة انه من سنن الوضوء - 00:32:36

ان القصيدة الاولى مجزئة والغسلة الثانية افضل والثالث افضل من الثنين الثالث يعني يقولون الاولى مجزئة والثانية افضل والثالث افضل من الثنين والصواب في ذلك ان يقال بان يعمل بكل السنن. التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني يعمل بكل السنن - 00:33:05

التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لل موضوع ورد عنه أربع صفات الصفة الأولى توظأ مرة
مرة والصفة الثانية توظأ مرتين والصفة الثالثة توظأ ثلاثة مراتاً. والصفة الرابعة خالفة - 00:33:40

فغسل الوجه ثلاث مرات واليدين مرتين والرجلين مرة واحدة مرة واحدة عندنا عضوان لا يختلفان عضوان لا يختلفان الاول اليدان في بداية الوضوء دائمًا تغسلهما ثلاث مرات اليدان في بداية الوضوء دائمًا تغسلهما ثلاث مرات - 00:34:02

مسح الرأس دائمًا تمسحه مرة واحدة خلافاً للشافعي رحمة الله ما عدا ذلك ما عدا ذلك فيه الصفات الأربع مرة مرتين مرتين ثلاثاً
ثلاثاً تخالف تغسل الوجه ثلاث مرات واليد وتغسل اليدين مرتين والرجلين مرة واحدة - 00:34:28

المؤلف رحمة الله بقى الاذكار اذكار الوضوء ما ذكرها من السنن وذكرها في كما سيناتينا ان شاء الله بعد ما يتكلم على صفة الوضوء لو
ان المؤلف رحمة الله اتى بها هنا لكان احسن. نعم - 00:34:53

قال المؤلف رحمة الله باب فروض الوضوء وصفته الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع واما في الاصطلاح المراد هنا اركان الوضوء. نعم. الاصطلاح فروض الوضوء المراد بذلك اركان الوضوء. قوله - 00:35:11

فروضه ستة فروضه ستة وقول المؤلف رحمه الله ستة هذا هذا العدد قوله ستة - 00:35:36

وغير ذلك من الاعداد التي يذكرونها هذا كله مبني عن استقراء العلماء رحمهم الله تقرأوا الادلة يعني ثمر الادلة وقسموها واستقرؤوها ثم تبين لهم ان هذا فرض وان هذا شرط وان هذا واجب وان هذا مستحب - 00:36:00

وقد يوافق عليه المؤلف هذه الاعداد التي يذكرها قد يوافق عليه وقد لا يوافق عليه كما سيأتي قال غسل الوجه هذا الفرض الاول

هذا الركن الاول. من اركان الوضوء. غسل الوجه. دليله القرآن والسنة والاجماع - 00:36:22

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايضا السنة كما حديث عثمان والحديث عبد الله بن زيد. والاجماع قائل على ذلك قال والفن والانف منه. اما حد الوجه فسيأتي ان شاء الله لما يتعلق حد الوجه سيأتي في كلام المؤلف - 00:36:39

رحمه الله تعالى في يعني سيأتي في كلام المؤلف رحمة الله تعالى عندما يتكلم على صفة الوضوء سيأتي يبين لك ما هو حد الوجه الذي يجب عليك ان قال والفن والانف منه يعني من الوجه - 00:37:05

وبهذا نفهم ان الفم ان المضمضة والاستنشاق ان كلا منهما واجب نعم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله. المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان المضمضة والاستنشاق واجبان - 00:37:26

في الوضوء وفي الغسل. وهذه المسألة ايضا من المفردات. نعم من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله الرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان كلا منها سنة. المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي - 00:37:45

عند ابي حنيفة انها يجب ان في الغسل ولا يجدران في الوضوء. يعني يجب ان في الغسل ولا يجدران في الوضوء والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:38:04

وان المضمضة والاستنشاق واجبات الوضوء وفي الغسل ويidel لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والان في الوجه والفن للوجه بدليل ان - 00:38:22

ان الصائم يدخل الماء الى فمه ما يفطر دل على انه في حكم الظاهر كالقد ويدخل الماء الى انفه لا يفطر يدل على انه في حكم الظاهر. لو كان في حكم الباطل للفطر - 00:38:39

فنستدل بالالية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايضا نستدل في حديث الصحيحين حديث ابي هريرة ثم ليجعل في انفه ماء ثم ليتشرر قال ثم ليجعل في انفه ماء هذا امر والامر يقتضيه؟ نعم يقتضي الوجوب - 00:38:56

وفي حديث لقيط اذا اذا توضأت فمضمض. والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما يقرب من اثنين وعشرين صحابيا لم يذكر واحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمة - 00:39:19

والله تعالى قال وغسل اليدين هذا الركن الثاني من اركان الوضوء. غسل اليدين دليله القرآن والسنة والاجماع وايديكم المرافق والسنة كم حديث عثمان وحيث عبدالله بن زيد والاجماع قائم على ذلك - 00:39:41

وغسل اليدين نعم اه اليدان وكما سيأتي ان شاء الله ان سيأتي ان شاء الله في صفة الوضوء حد اليد التي يجب غسلها الى اخره. قال ومسح الرأس هذا الركن الثالث - 00:40:03

من اركان الوضوء مسح الرأس. دليله القرآن والسنة والاجماع كما سلف وقول المؤلف رحمة الله مسح الرأس يؤخذ من هذا ما قال المؤلف مسح بعض الرأس قال مسح الرأس - 00:40:32

فيؤخذ من هذا ان جميع الرأس يجب مسحه. يعني في الجملة يعني لا يجب عليك ان تمسح كل شعرة بعينها. لكن جملة الرأس يجب عليك ان تعممه بالمسح. لقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ولم يحفظ - 00:40:53

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس وهذا مذهب مالك واحمد وعند الشاه عند ابي حنيفة انه يكفي ربع الرأس وعند الشافعي انه يكفي ما يقع عليه اسم المسح - 00:41:13

ما يقع عليه اسم المسجد والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه مالك واحمد وانه يجب مسح جميع والذين كما بظاهر الآية ولم يحفظ عن وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس - 00:41:33

في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معصية ومسح الامامة على الناصبة ومسح على العمامة المؤلف رحمة الله ومنه الاذنان يعني الاذنان من الرأس. نعم الاذنان من الرأس يعني يجب مسحهما. يعني يجب مسح الاذنان - 00:41:51

وهذا ايضا من المفردات. نعم هذا ايضا من مفردات الحنابلة رحمة الله ويidel لوجوب مسح الاذنان الآية ان الله سبحانه وتعالى قال

وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس - 00:42:15

الآية دالة على وجوب مسح الاذنان وفي سنن ابن ماجة وان كان فيه ضعف في سنن ابن ماجة وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس لكن نستدل بالآية - 00:42:37

نعم نستدل بالآية وايضا الذين وصفوا النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك مسح الاذنين اه قال وغسل الرجلين هذا الركن الرابع من اركان الوضوء غسل الرجلين ودليله القرآن والسنة - 00:42:57

والاجماع وارجلكم الى الكعبين والسنة كما اه في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما والاجماع قائم على كذلك وسيأتيانا ان شاء الله ظابط سبأتنا ان شاء الله ظابط اه الرجلين اللتين يجب غسلهما - 00:43:22

قال والترتيب. نعم الترتيب هذا الركن الخامس الترتيب وذلك ان يرتب الاعضاء الاربعة فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:43:44

هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وايضا مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما يريان الترتيب سنة وليس

واجبها. ريان الترتيب سنة وليس واجبا والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه احمد والشافعي ان الترتيب واجب. ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى ادخل - 00:44:09

الممسوح بين المقصودات يعني جزالة اللغة ان يأتي بالممسوحات بالمفسولات ثم الممسوح. لكن الله سبحانه وتعالى اتقن الممسوح بين هذا يدل على اعتبار الترتيب وايضا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:38

اه اه رتب وقال ابدأوا بما بدأ الله به. ابدأوا بما بدأ الله به ولم يرد الاخال بالترتيب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في حديث ضعيف حديث المقدام ابن معدي كذب حديثا - 00:45:00

مقدام ابن معدي كلب ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم مضمض واستنشق غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم مضمض واستنشق. نعم وهذا مما يتمسك به الحنفية والمالكية الى اخره. لكن هذا الحديث - 00:45:19

ضعيف لا يثبت شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعندها قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرین كل عبادة مركبة من اجزاء لكي تكون موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم لابد فيها من امرین - 00:45:39

الامر الاول الترتيب بين اجزائها والامر الثاني نعم الامر الاول بين اجزائها والامر الثاني الموالاة. والا لم تكن وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم لو انه غسل رجليه ثم غسل وجهه هذا ليس الوضوء الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:03

كذلك ايضا لو غسل وجهه وبعد ساعة غسل يديه هذا ليس الوضوء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال والموالاة هذا الركن السادس والأخير. نعم هذا الركن السادس والأخير من اركان الوضوء - 00:46:24

وهو آآ الموالاة نعم وهو الموالاة والموالاة ركن من اركان الوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وكذلك ايضا قال به الامام مالك لكن الامام رحمة الله يرى ان الموالاة تسقط عند العذر نعم ان الموالاة تسقط عند - 00:46:44

والرأي الثاني ابى حنيفة وكذلك ايضا الشافعي ان الموالاة ليست واجبة ان الموالاة ليست واجبة والذين قالوا بان الموالاة واجبة استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة - 00:47:09

درهم لمعة قدر الدرهم. النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لعنة قدر الدرهم الدرهم من الفضة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيده الوضوء. فقول النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيده الوضوء هذا يدل على اعتبار الموالاة - 00:47:30

والذين قالوا بان الموالاة ليست واجبة استدلوا بحديث عمر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اه على رجله مثل الظفر لم يصبه الماء. فامرها ان - 00:47:50

حسن وضوئه. امره ان يحسن وضوئه. ما امره ان يعيده. امره ان يحسن وضوئه وقول النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحسن وضوئه ولم يأمره ان يعيده هذا يدل على ان الموالاة ليست واجبة. لكن - 00:48:07

نجيب عن هذا بان الفاصل قصير الفاصل قصير فامرها ان يحسن وضوئه اما ان نقول المراد بتحسين الوضوء هي عكس الوضوء او

نقول بان ان الفاصل يسير. نعم ان الفاصل يسير فامرہ ان یحسن وضوہ - 00:48:22

والامام مالک كما ذكرنا انه یقول ان الموالاة تسقط بالعذر وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله یعنی مثلا لو ان الانسان على بدنہ اه شیء یمنع وصول الماء یحتاج الى ان ازالته. قتل وجهه وجلس یزیل هذا الذي یمنع وصول الماء. حتی نشف الوجه -

00:48:45

الفاصل نقول هذا لا یضر کل هذا او انقطع علیه الماء واحتاج ان یأتي بماء الى اخره نقول بان هذا لا یظر الى اخره. نعم - 00:49:05